

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطان
الوزراء ومسئوليات كل منهم وتحسين الأمدان بالنسبة للمؤسسات العامة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام
موظفي وعمل المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام
موظفي وعمل الشركات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٠ لسنة ١٩٦٢ بتعديل بعض أحكام
لائحة نظام موظفي وعمل المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر في ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٤٤ بشأن قواعد
كادر العمال والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٨٩ لسنة ١٩٦١ في شأن تعديل بعض أحكام
قرارات مجلس الوزراء الخاصة بترتيب الإقامة لموظفي الحكومة ومستندسها
في مناطق الصحراء النائية وبلاد النوبة ؛

وموافقة مجلس الرياسة ؛

لـ

مادة ١ - يمنح موظفو وعمل المؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها
التابعة لوزير الإصلاح الزراعي وإصلاح الأراضي بالوادي الجديد بدل
طبيبة عمل بواقع ٨٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسي لمن يعملون
في الواحات الخارجية والداخلية والبحرية والقرافة وسيوة .

ويُنسَل هذا البدل الإقامة والخطر والمدرى والتفويض والصحراء
والانقلاب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
صدوره .

صدرت في الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

مادة ١٦ - يلتمس مجلس الإدارة إلى رئيس مجلس إدارة المؤسسة
العربية العامة لتعمير الأراضي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ انقضاء السنة
المالية الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر مع تقرير عن نشاط
الهيئة وعن مركزها المالي وفي ختام السنة المذكورة .

مادة ١٧ - يؤول صالحي أرباح الهيئة إلى المؤسسة المصرية العامة
لتعمير الأراضي وذلك بعد انقطاع ما يقرر مجلس إدارة الهيئة تكوينه من
احتياطات وما يرصد من مبالغ لإنشاء مشروعات جديدة لتعمير الانتعاش
القومي أو لدعم المشروعات القائمة في مديرية التحرير .

مادة ١٨ - تسرى القواعد التي في الحكومة في الشئون المالية
والمناقضات والمزايدات والمخازن فيما لا يرد في شأنه نص في النظم واللوائح
الخاصة بالهيئة .

أحكام ختامية

مادة ١٩ - تحمل هيئة مديرية التحرير على المؤسسة المصرية العامة
لتعمير الأراضي في جميع ما لها من حقوق وما عليها من التزامات بالنسبة
إلى مديرية التحرير وينقل موظفو المديرية وعاملها إلى هيئة مديرية التحرير
ويسرى في شأنهم قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١
المشار إليه .

مادة ٢٠ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من
تاريخ نشره .

صدرت في الجمهورية في ١٢ رجب سنة ١٣٨٢ (٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

جمال عبد الناصر

رقم ٣٣٢٠ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الموقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٤ لسنة ١٩٦١ بتشكيل المجلس
الأعلى للمؤسسات ؛